رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نضرة النعيم
في حكم العمرة من التنعيم

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري

المدينة النبوية
مكتبة المسجد النبوي
قسم الإفتاء والإرشاد والبحث والترجمة

تقريظ بعض المشائخ
كل من: الشيخ أبي بكر جابر الجزائري
والدكتور: الشيخ أحمد محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي
والدكتور: عبد الرحمن بن صالح محيي الدين
والدكتور: عبد الكريم بن إبراهيم آل غضية حفظهم الله

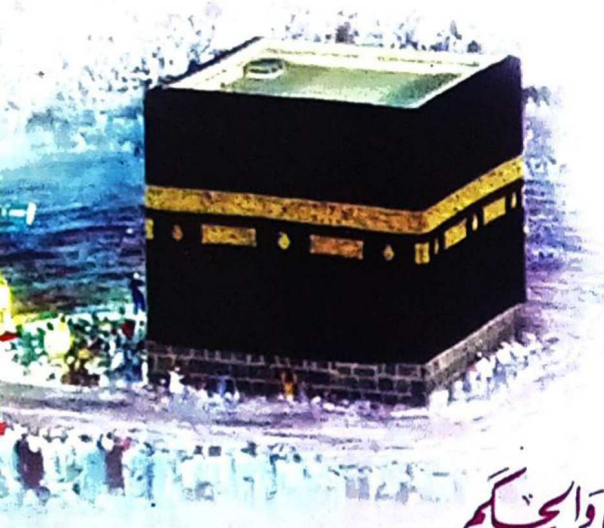

مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نضرة النعيم
في حكم العمرة من التنعيم

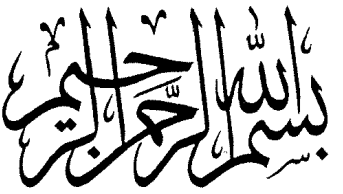
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نَضْرَةُ النَّعِيمِ
فِي حُكْمِ العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري
المدينة النبوية
مكتبة المسجد النبوي
قسم الإفتاء والإرشاد والبحث والترجمة

تقريظ بعض المشائخ
كل من: الشيخ أبي بكر جابر الجزائري
والدكتور: الشيخ أحمد محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي
والدكتور: عبد الرحمن بن صالح محيي الدين
والدكتور: عبد الكريم بن إبراهيم آل غضية حفظهم الله

مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

النَّاشِر

مَكْتَبَةُ العُلُومِ وَالحِكَم

هَاتِف ٨٤٥٢٢٧٣ - ٨٢٥١٩٤٢

المَدِينَةُ المُنَوَّرَة - ص.ب: ٦٨٨

المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّة

دَارُ العُلُومِ وَالحِكَم لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيع

سُورِيَا - دِمَشْق - هَاتِف: ٧١١٦٤٤٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(كلمة تقريظ)

بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه، أقول: إنما قرره صاحب هذه الرسالة:

(نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم)

الأستاذ الفاضل: أبو عبدالله محمد بن محمد المصطفى، هو حق وصدق، ومَن نفاه فقد أخطأ في نفيه، ودليل ذلك ما في هذه الرسالة من الأدلة الصحيحة القطعية، على مشروعية العمرة من التنعيم، وأوضح تلك الأدلة أن العمرة لا تكون ولا تصح من داخل الحرم أبداً، أما من الحل والتنعيم منه فهي سنَّة رسول الله ﷺ وبيانه، ومَن أنكر ذلك فقد أخطأ، والعياذ بالله عزَّ وجلّ.

المقرظ
المحب: الشيخ أبو بكر جابر الجزائري
المدرس بالمسجد النبوي الشريف
بالمدينة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم
بتاريخ ١٤٢٩/١/٢هـ

كلمة تقـــريظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت على البحث (**نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم**) الذي كتبه الأخ الباحث الكريم أبو عبدالله: محمد بن محمد المصطفى فوجدته قد أجاد فيه وأفاد بجمع أقوال العلماء وأدلتهم وتوثيق ما نقله من مراجعه، وإني أرى الحاجة إلى نشره ليرى القارئ صحة الاعتمار من التنعيم مطلقاً، ومشروعية تكرار العمرة لظهور رجحان ذلك مما ساقه الباحث من الأدلة وأقوال الأئمة من الصحابة ومن بعدهم لا سيما وأني لم أر مَن تعرض لبحث الموضوع بحثاً مستقلاً قبله، أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وكتبه الفقير إلى رحمة ربه
الدكتور: الشيخ أحمد محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي
المدينة النبوية
الجامعة الإسلامية
بتاريخ ١٤٢٩/١/٤هـ

(كلمة تقـــريظ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَن لا نبيّ بعده، فقد اطلعت على البحث الذي كتبه الأخ الفاضل أبو عبدالله محمد بن محمد المصطفى، والمسمى: (**نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم**) فوجدته بحثاً أوفى بالغرض من بيان هذا النسك المبارك والذي سبب تشريعه عائشة الصديقة المباركة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، ولولا أن بعض الإخوة وفَّقهم الله أفتوا بالمنع الآن ما كنت أظن أن أحداً يمنع ذلك، وقد تواطأ السلف على جواز ذلك لا سيما الأئمة الأربعة، وقد بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه العظيم: «الجامع الصحيح» باب: ما جاء في عمرة **التنعيم**، وهذا إشارة إلى جوازها، أسأل الله أن يتقبل من الجميع وأن يجزي المؤلف خيراً وأن يجعله في موازين حسناته يوم القيامة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والله الموفق.

كتبه وأملاه

الدكتور: عبدالرحمٰن بن صالح محيي الدين

المدينة النبوية الجامعة الإسلامية

٢/١/١٤٢٩هـ

(كلمـــة تقريظ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد اطلعت على هذه الرسالة: (**نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم**) للشيخ الفاضل أبي عبدالله محمد بن محمد المصطفى، وفقه الله، فوجدت ما قرره ووصل إليه صحيحاً لا غبار عليه، أسأل الله لنا وله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الدكتور: عبدالكريم بن إبراهيم

آل غضية الحسيني الهاشمي

المدرس بالجامعة الإسلامية

المدينة النبوية

حرر في مكتبة المسجد النبوي

١٤٢٩/١/٢هـ

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ القائل: «**اللَّهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي مَن تشاء إلى صراط مستقيم**»(١).

والقائل: «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(٢). وعلى آله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠) ١/٥٣٤، وأبو داود في ـ كتاب الصلاة ـ باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٧) ١/٤٨٧، والنسائي في ـ كتاب قيام الليل ـ باب: بأي شيء يستفتح صلاة الليل، رقم (١٦٢٤) ٣/٢٣٤ـ ٢٣٥، والترمذي في ـ كتاب الدعوات ـ باب: ما جاء في الدعاء عند استفتاح الصلاة بالليل، رقم (٣٤٢) ٥/٤٥١ ـ ٤٥٢، وابن ماجه في كتاب ـ إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٧) ١/٤٣١ ـ ٤٣٢، وأحمد، رقم (٢٥٢٦٦) ٦/١٥٦، وابن حبان، رقم (٢٦٠٠) ٦/٣٣٥ ـ ٣٣٦، وأبو عوانة ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥، وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم»، رقم (١٧٦٠) ٢/٣٦٧، والبغوي في «شرح السنّة»، رقم (٩٥٢) ٤/٧٠ ـ ٧١، والحاكم، رقم (١٧٦٠) ٢/٣٦٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»، رقم (٤٤٤٤) ٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري من حديث معاوية وابن عباس في ـ كتاب العلم ـ باب: مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١) ١/٢٤، وفي ـ كتاب فرض الخمس ـ باب: قوله =

وصحبه رضي الله عنهم أجمعين، واحشرنا في زمرتهم يوم الدين إنك أكرم الأكرمين، أسأل الله عزَّ وجلّ أن يفقهنا في دينه وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه على كل شيء قدير.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٦) ٢/٣٩٣، وفي ـ كتاب الاعتصام ـ باب: قول النبيّ ﷺ «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم**»، رقم (٧٣١١) ٤/٣٦٦، ومسلم في ـ كتاب الزكاة ـ باب: النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧) ٢/٧١٧ ـ ٧١٨، وفي كتاب ـ الإمارة ـ باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خالفهم، رقم (١٩٢٤) ٣/٥٢٤، وأحمد ٤/٩٢ ـ ٩٣، ٩٥ ـ ٩٩، ١٠٤، والترمذي في ـ كتاب العلم ـ باب: إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، رقم (٢٦٤٥) ٤/٣٨٥، وابن ماجه في ـ المقدمة ـ باب: فضل العلماء، رقم (٢٢٠ ـ ٢٢١) ١/٨٠، ومالك في «الموطأ» في ـ كتاب القدر ـ باب: جامع ما جاء في القدر، ٢/٩٠٠ ـ ٩٠١، والدارمي ١/٧٤، وابن حبان، رقم (٨٩) ١/٨٠، ورقم (٣١٠) ٢/٨، ورقم (٣٤٠١) ٨/١٩٣ ـ ١٩٤، والبغوي في «شرح السنَّة»، رقم (١٣١ ـ ١٣٢) ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥، والطبراني في «الكبير»، رقم (٧٢٩، ٧٨٢ ـ ٧٨٧، ٧٩٢، ٧٩٧، ٨١٠، ٨١٥، ٨٦٠، ٨٦٤، ٨٦٨ ـ ٨٦٩، ٨٧١، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩١١ ـ ٩١٢، ٩١٨ ـ ٩١٩)، وابن عبدالبر في «جامع العلم وفضله» ١/١٧ ـ ١٩.

تمهيد

وبعد لما رأيت من كثرة السؤال عن العمرة من **التنعيم**، أي: لمن قدم إلى مكة بحج أو عمرة أو غيرهما وطرأت عليه نية العمرة، فهل يجوز له الإحرام بالعمرة من **التنعيم** أم لا؟ هذا السؤال المتردد كثيراً من زوار المسجد النبوي وغيرهم، واختلاف مشايخنا الأفاضل فيها حفظهم الله.

فمنهم مَن يفتي بالجواز، ومنهم مَن يفتي بعدم الجواز، مما يجعل السائل في حيرة من أمره، والذين قالوا بعدم الجواز جعلوا ذلك خاصاً بعائشة رضي الله عنها، فبسبب ذلك: أردت أن ألخص أقوال العلماء فيها وأدلتهم، أسأل الله عزَّ وجلّ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مَن قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه. قلت: ولا شك أن اختصاص العمرة من **التنعيم** بعائشة رضي الله عنها، يحتاج إلى دليل، وكونها عمرة متيسرة وقريبة من الحرم لا يدل ذلك على عدم المشروعية بل ذلك من فضل الله وتيسيره على عباده، ولعل هذا من التوفيق والتيسير والخير والبركة التي جعلها الله تعالى للأمة في شخصية عائشة رضي الله عنها في أي أمر نزل بها، كما قال أسيد بن حضير رضي الله عنه:

«ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» في حديث طويل في قصة نزول آية التيمم(١).

وقال أسيد بن حضير أيضاً لعائشة: (جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً)(٢).

وقال أسيد بن حضير ـ أيضاً ـ: (لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم)(٣).

وعن عبدالله بن أبي مليكة قال: دخل ابن عباس رضي الله عنهما على عائشة رضي الله عنها فقال: (كنتِ أعظم المسلمين بركة على المسلمين سقطت قلادتك بالأبواء، فأنزل الله فيكِ آية التيمم)(٤).

ولا شك أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين لا تخرج أقوالهم في الغالب عن كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، وكلهم يقول: إذا رأيت قولي يخالف قول رسول الله ﷺ فارمِ بقولي عرض الحائط، وقد أشار العلاَّمة المحدث المحقق الشيخ صالح الفلاني لكلامهم في منظومته التي نصر فيها اتباع السنَّة، وترك استحسان الفقهاء لما خالف صريحها بقوله:

قال أبو حنيفة الإمامُ لا ينبغي لمن له إسلامُ

---

(١) أخرجه البخاري في ـ كتاب التيمم ـ باب: ١، رقم (٣٣٤) ١/١٢٥، ومسلم في ـ كتاب الحيض ـ باب: التيمم، رقم (٣٦٧) ١/٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في ـ كتاب التيمم ـ باب: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، رقم (٣٣٦) ١/١٢٦، ومسلم في ـ كتاب الحيض ـ باب: التيمم، رقم (٣٦٧) ١/٢٧٩.

(٣) أخرجه البخاري من حديث طويل في ـ كتاب تفسير سورة المائدة ـ باب: وأنتم حرم، رقم (٤٦٠٨) ٣/٢٢٢ ـ ٢٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٢٢٣، وابن جرير الطبري في «التفسير» ٥/١٠٨.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير الطبري، ٥/١٠٨.

أخذ بأقوالي حتى تعرضَا ... على الكتاب والحديث المرتضَى
ومالك إمام دار الهجرةْ ... قال وقد أشار نحو الحجرةْ
كل كلام منه ذو قبولِ ... ومنه مردود سوى الرسولِ
والشافعي قال إن رأيتمُوا ... قولي مخالفاً لما رويتمُوا
من الحديث فاضربوا الجدارا ... بقولي المخالف الأخبارا
وأحمدٌ قال لهم لا تكتبُوا ... ما قلته بل أصل ذلك اطلبُوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعها لكل ذي تعصبِ ... والمنصفون يقتدون بالنبيِّ

إلى أن قال في رد قول بعضهم:

وقال قومٌ لو أتتني مائةٌ ... من الأحاديث رواها الثقة
وجاءني قول عن الإمامِ ... قدمته يا قبحَ ذا الكلامِ
مَن استخف عامداً بنص مَا ... عن النبيّ جا كفرته العلمَا
فليحذر المغرور بالتعصبِ ... بفتنة برده قول النبيِّ[1]

وقال الحسن البصري: رأس مال المسلم دينه، فلا يخلفه في الرحال ولا يأتمن عليه الرجال[2].

وقال ابن شهاب الزهري: من الله الرسالة، وعلى رسوله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم[3].

وقد اتخذت المنهج التالي:

---

(١) «زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم»، لمحمد حبيب الله بن مايابى ٢٧٩/٣.
(٢) انظر: «الاستذكار»، لابن عبدالبر، ٢٨/٢.
(٣) أخرجه البخاري في ـ كتاب التوحيد ـ باب: قول النبيّ ﷺ: **«رجل آتاه الله القرآن»**، رقم (٧٥٢٩) ٤١٢/٤.

❑ منهجي في هذا البحث:

أ ـ المقدمة.

ب ـ تمهيد.

ج ـ خطة البحث.

د ـ أذكر الآيات والأحاديث التي وردت في فضل العمرة.

هـ ـ أذكر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم في حكم الإحرام بالعمرة من التنعيم لمن كان بمكة سواء من أهلها أو من غيرهم.

و ـ أذكر لكل مذهب الأدلة التي استدل بها.

ز ـ أُخرج الأحاديث والآثار مجملة ثم أفصلها وأذكر الحكم عليها بالصحة أو الضعف إن وجد وإلا اكتفيت بعزوها لمن أخرجها.

ح ـ أذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة بالنسبة للكتب الستة، وأما غيرها فأكتفي برقم الحديث إن وجد والجزء والصفحة فقط.

ط ـ أذكر الآثار الواردة في المسألة عن الصحابة والتابعين كأدلة.

ي ـ أذكر وجه الدلالة من الأحاديث والآثار.

ك ـ أذكر مناقشة مذاهب العلماء في المسألة، وتبيين ما هو الراجح من ذلك بالدليل إن شاء الله.

ل ـ أذكر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم في حكم تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة وأدلتهم في ذلك.

م ـ أذكر مناقشة مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم وتبيين ما هو الراجح من ذلك بالدليل إن شاء الله.

ن ـ الخاتمة، وأهم النتائج التي توصلت إليها.

❑ خطة البحث:

قسمته إلى: مقدمة وتمهيد ومبحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

ـ المقدمة.

ـ التمهيد.

ـ المبحث: نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل العمرة.

المطلب الثاني: حكم العمرة لمن كان بمكة سواء من أهلها أو ممن قدموا عليها، وطرأت عليه نية العمرة ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم.

المطلب الثالث: حكم تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم.

الخاتمة: وأهم النتائج التي توصلت إليها.

وإليكَ النصوص الواردة في فضل العمرة ثم أقوال العلماء وأدلتهم في حكم الإحرام بالعمرة من **التنعيم**، ثم حكم تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم فأقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ:

المطلب الأول:
فضل العمرة

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، وقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في ـ كتاب العمرة ـ باب: العمرة وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣) ٥٣٧/١، ومسلم في ـ كتاب الحج ـ باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩) ٩٨٣/٢، والنسائي في ـ كتاب الحج ـ باب: فضل الحج المبرور، رقم (٢٦٢٢) ١١٢/٥، وباب: فضل العمرة رقم (٢٦٢٩) ١١٥/٥، وابن ماجه في ـ كتاب الحج ـ باب: فضل الحج والعمرة، رقم (٢٨٨٨) ٩٦٤/٢، ومالك في «الموطأ»، رقم (٧٦٧) ٣٤٦/١، وأحمد ٤٤٧/٣، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٦٣٩) ١٢٠/٣، وأبو يعلى، رقم (٦٦٥٧) ١١/١٢، وابن خزيمة، رقم (٢٥١٣) ١٣١/٤، ورقم (٣٠٧٢) ٣٥٩/٤، وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم»، رقم (٣١٣٩) ٢٧/٤، والطبراني في «الأوسط»، رقم (٩٠٥) ٢٧٨/١، ورقم (١٧٠٤) ١٩٨/٢، =

وعن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «**الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة**»(٣).

= ورقم (٤٤٣٢) ٣٥٩/٤، ورقم (٤٥٤٣) ١٥/٥، ورقم (٦٩٥٥) ٩٤/٧، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، رقم (٢٢٤) ٢٩٥/٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦١/٥، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣٨/٢٢، ٢١٢.

(١) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في ـ كتاب المناسك ـ باب: الحج جهاد النساء ـ رقم (٢٩٠١) ٩٦٨/٢، وأحمد ١٠٥/٢، ١٦٥/٦، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٦٥٥) ١٢٢/٣، وعبدالرزاق في «المصنف»، رقم (٨٨١١) ٨/٥، وابن خزيمة، رقم (٣٠٧٤) ٣٥٩/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٠/٤، وابن ماجه، رقم (٢٣٤٥) ١٥١/٢.

(٢) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في ـ كتاب المناسك ـ باب: فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٣) ٩٦٦/٢، وابن حبان، رقم (٤٦١٣) ٤٧٤/١٠، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده حسن، وكذا الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» و«صحيح الترغيب». انظر: «مصباح الزجاجة» ١٨٣/٣، و«صحيح سنن ابن ماجه»، رقم (٢٣٣٩) ١٤٩/٢، و«صحيح الترغيب»، رقم (١١٠٨) ٨/٢، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١١/٣: من حديث جابر بن عبدالله وقالا: رواه البزار ورجاله ثقات، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب»، رقم (١١٠ ٩) ٨/٢.

(٣) **حسن**: أخرجه النسائي في «الصغرى» في ـ كتاب الحج ـ باب: فضل الحج، رقم (٢٦٢٦) ١١٣/٥، وفي «السنن الكبرى»، رقم (٣٦٠٥) ٣٢١/٢، وأحمد ٤٢١/٢، وسعيد بن منصور، رقم (٢٣٤٤) ١٦٧/٢، والطبراني في «الأوسط»، رقم (٨٧٥١) ٣١٩/٨ ـ ٣٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٠/٤، ٢٣/٩، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/٣، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، رقم (٢٤٦٣) ٥٥٧/٢، وفي صحيح «الترغيب»، رقم (١١٠٠) ٥/٢.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر**»(١).

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة**»(٢).

○ وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على فضل العمرة وأنها مكفرة لذنوب ما بين العمرتين.

وعلى الترغيب في الإكثار من الحج والعمرة وأنهما ينفيان الفقر

---

(١) **صحيح**: أخرجه النسائي في «الصغرى» في ـ كتاب الحج ـ باب: فضل الحج، رقم (٢٦٢٥) ١١٣/٥، «وفي السنن الكبرى»، رقم (٣٦٠٤) ٣٢١/٢، ورقم (٤٣٢٩) ١٢/٣، وابن حبان، رقم (٣٦٩٢) ٥/٩، وابن خزيمة، رقم (٢٥١١) ١٣٠/٤، والحاكم في «المستدرك» ٦٠٨/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٢/٥، وفي «شعب الإيمان»، رقم (٤١٠٣)، (٤١٠٧) ٤٧٥/٣ ـ ٤٧٦، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي»، رقم (٢٤٦٢) ٥٥٧/٢.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» في ـ كتاب الحج ـ باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ١١٥/٥ ـ ١١٦، وفي «السنن الكبرى» رقم (٣٦١٠) ٣٢٢/٢، والترمذي في ـ الحج ـ باب: ما جاء في ثواب الحج، رقم (٨١٠) ١٧٥/٣، وأحمد ٣٨٧/١، وابن حبان، رقم (٣٦٩٣) ٦/٩، وابن خزيمة، رقم (٢٥١٢) ١٣٠/٤، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٦٣٨) ١٢٠/٣، والشاشي، رقم (٥٨٧) ٧٤/٢، والبغوي في «شرح السنَّة»، رقم (١٨٤٣) ٦/٧ ـ ٧، وأبو يعلى، رقم (٤٩٧٦) ٣٨٩/٨، ورقم (٥٢٣٦) ١٥٣/٩، والطبراني في «الكبير»، رقم (١٠٤٠٦) ١٨٦/١٠، وصححه الألباني في صحيح« سنن الترمذي»، رقم (٦٥٠) ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥، وفي «صحيح سنن النسائي»، رقم (٢٤٦٨) ٥٥٨/٢، وأخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمر في ـ كتاب المناسك ـ باب: فضل الحج والعمرة، رقم (٢٨٨٧) ٩٦٤/٢، بلفظ: (تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»، رقم (٢٣٣٤) ١٤٨/٢.

والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وأن الحاج والمعتمر من وفود الله الذين دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم، وأنهما جهاد الكبير والضعيف والمرأة، وذلك من فضل الله ورحمته بهذه الأمة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

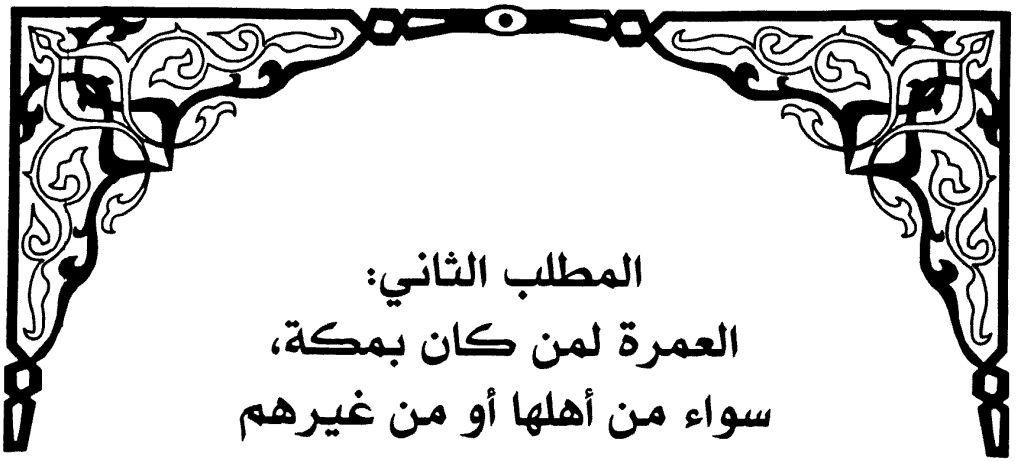

المطلب الثاني:
العمرة لمن كان بمكة،
سواء من أهلها أو من غيرهم

اختلف العلماء في حكم الإحرام بالعمرة من **التنعيم** بعد العمرة أو الحج لمن كان بمكة سواء من أهلها أو ممن قدموا عليها وطرأت عليه نية العمرة وهو بها على قولين:

❊ ❊ ❊

القول الأول:
أن الإحرام بالعمرة من التنعيم جائز

وهو قول جمع من الصحابة، والتابعين منهم: عائشة، وعلي، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأم الدرداء، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعكرمة، والقاسم بن محمد، ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس، ورُوي عن جمع من الصحابة والتابعين ممن كانوا مع عبدالله بن الزبير وقت بنائه للكعبة في أيام خلافته ـ على ما سيأتي تفصيل ذلك في الأدلة إن شاء الله ـ ولم ينقل

عن أحد من الصحابة أنه خالفهم في ذلك إلا ما رُوي عن ابن عمر في رواية، وقد حكى غير واحد الإجماع على أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل ـ على ما سيأتي بعد عرض أقوال الأئمة إن شاء الله ـ واتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم على جواز الإحرام بالعمرة من **التنعيم** لمن كان بمكة سواء من أهل مكة أو قادم عليها من الآفاق وطرأت عليه نية العمرة، وإليك أقوالهم مفصلة:

قال أبو حنيفة: (ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل وأفضله **التنعيم** لوروده)، ومن ذلك الوقت عرف الناس موضع إحرام العمرة فيخرجون إليه إذا أرادوا الإحرام بالعمرة وهو من جملة ما قيل: ما نزل بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمر تكرهه إلا كان للمسلمين فيه فرج[(١)].

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا **التنعيم**، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج[(٢)].

وقال مالك: فأما العمرة من **التنعيم** فإنه مَن شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ أو ما هو أبعد من **التنعيم**[(٣)]، وقال: ميقات العمرة لمن كان بمكة الجعرانة أو **التنعيم**[(٤)]، وقال ابن عبدالبر: ولا تصح العمرة عند الجميع إلا من الحل المكي

---

(١) انظر: «المبسوط» ١٧/٤، ٢٩ ـ ٣٠، و«الهداية شرح البداية» ١٢٦/١، و«بدائع الصنائع» ١٦٦/٢، و«البحر الرائق» ٤٣/٣.

(٢) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر ٦٠٦/٣، و«نيل الأوطار»، للشوكاني ٢٦/٥.

(٣) انظر: «الموطأ» ٣٤٧/١، و«الاستذكار» ٢٥٥/١١.

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» ٥٠٠/٢، و«شرح الزرقاني» ٣٥٤/٢، و«التاج الإكليل»، للمواق ٢٨/٣، ١٣٧، و«الفواكه الدواني» للنفراوي، ٣٥٢/١.

وغير المكي، فإن بعد كان أكثر عملاً وأفضل، ويجزئ أقل الحل وهو **التنعيم**، وذلك أن يحرم بها من الحل فأقصاه المواقيت وأدناه **التنعيم**، وهذا مما لا خلاف فيه[١].

وقال الشافعي: ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل، والأفضل أن يحرم من الجعرانة أو **التنعيم**[٢].

وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد وقد سُئل: من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة، رضوان الله عليهم فإنهم أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من **التنعيم** فهو عمرة وذاك أفضل، وقال: كلما تباعد الإحرام من الحل فهو أعظم للأجر، وقيل: **التنعيم** أفضل لأنه أقرب الحل إلى مكة[٣].

وقال ابن قدامة: مسألة: وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة، أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم؛ لأن كل مَن أتى على ميقات كان ميقاتاً له، وكذلك كل مَن كان بمكة فهي ميقاته للحج وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبيّ ﷺ عبدالرحمٰن أن يعمِّر عائشة من **التنعيم**[٤].

وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي: أهل مكة

---

(١) انظر: «الاستذكار» ٢٥٦/١١.

(٢) انظر: «الأم» ١٣٣/٢، و«المهذب» ٢٠٣/١، و«المجموع» ١٧٩/٧ ـ ١٨٠، و«إعانة الطالبين» ٣٠٣/٢.

(٣) انظر: «شرح العمدة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٠/٢ ـ ٣٣٢. و«المبدع» ١٠٩/٣، و«الإنصاف»، للمرداوي، ٥٥/٤، و«كشاف القناع» ٤٠١/٢.

(٤) انظر: «المغني» ١١١/٣.

يحرمون بالعمرة من الحل باتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم وحكى عليه غير واحد الإجماع[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل، وأدناه من **التنعيم**، قال: وقال القاضي: يستحب الإحرام من الجعرانة، فإن فاته ذلك أحرم من **التنعيم**، فإن فاته فمن الحديبية، وكذلك ذكر ابن عقيل، إلا أنه لم يذكر **التنعيم** هنا وعمدة ذلك أن النبيّ ﷺ اعتمر من الجعرانة واعتمر عمرة الحديبية، وأمر عائشة أن تعتمر من **التنعيم** فخصت هذه بالفضل وكان أفضل هذه المواقيت، قال: وقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم من **التنعيم**[٢].

وقال أيضاً: والواجب عليه إذا وطئ بعد التحلل الأول ـ فقد قال في رواية أبي الحارث ـ: يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة فيكون أربعة أميال، مكان أربعة أميال، وعليه دم، وقال في رواية الميموني، وابن منصور، وابن الحكم: إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة ينتقض إحرامه ويعتمر من **التنعيم** ويهريق دم شاة ويجزئه، فإذا خرج إلى **التنعيم** فأحرم فيكون إحرام مكان إحرام ويهريق دماً يذهب إلى قول ابن عباس يأتي بدم ويعتمر من **التنعيم**، وقال في رواية المروذي فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة: فسد حجه وعليه الحج من قابل، فإن رمى وحلق وذبح ووطئ قبل أن يزور البيت فعليه دم، ويعتمر من **التنعيم**؛ لأن عليه أربعة أميال مكان أربعة، وكذلك نقل أبو طالب: يعتمر من **التنعيم**؛ لأنه من منى إلى مكة أربعة أميال ومن **التنعيم** أربعة

---

(١) انظر: «أضواء البيان» ٣٢٨/٥.

(٢) «شرح العمدة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٧/٢، ٣٣٣.

أميال. وقال في رواية الفضل بن زياد فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر من **التنعيم** بعد انقضاء أيام التشريق[١].

❋ ❋ ❋

القول الثاني:
أن الإحرام بالعمرة بعد العمرة
أو الحج من التنعيم لمن كان بمكة خاص بعائشة رضي الله عنها:

وهو أحد قولَيْ ابن قدامة المقدسي وقول العلَّامة ابن القيم من الحنابلة[٢]، ورويت كراهة العمرة بعد الحج أوالعمرة عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير كلهم في رواية[٣]، وبه يفتي بعض العلماء المعاصرين، قال ابن قدامة: قال أحمد: إذا اعتمر فلا بدَّ من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه[٤].

---

(١) «شرح العمدة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٨/٣ ـ ٢٤٠.

(٢) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٩٠/٣، و«زاد المعاد»، لابن القيم ٩٤/٢ ـ ٩٥، و«فتح الباري»، لابن حجر ٦٠٦/٣، و«شرح العمدة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/٢، و«مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٥/٢٦، و«سبل السلام»، للصنعاني ١٨٧/٢.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم (١٣٠٢٢ ـ ١٣٠٢٤) ١٥٨/٣، و«المغني» ٩٠/٣، و«شرح العمدة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/٢، و«مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٥/٢٦، و«سبل السلام»، للصنعاني ١٨٧/٢.

(٤) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٩٠/٣.

ورُوي عن أحمد بأن أهل مكة ليس عليهم عمرة وإنما عمرتهم طوافهم بالبيت، قال ابن قدامة: فصل وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت وبهذا قال عطاء وطاوس، قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج والأمر على ما قلناه، فأما الإكثار من الاعتمار والمولاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بدَّ من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر. وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار، قال: وقد اعتمر النبيّ ﷺ أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك[1].

---

(١) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٨٩/٣ ـ ٩٠.

التعقيب على القول بإسقاط العمرة عن أهل مكة:

قلت: القول بأنه ليس على أهل مكة عمرة وإنما عمرتهم الطواف: فيه نظر؛ لأنه تقدم قول ابن قدامة أن ميقات العمرة لمن كان بمكة سواء من أهلها أو ممن قدموا عليها: الحل، وقال: لا نعلم في هذا خلافاً[١]، وكذا ابن عبدالبر قال: وهذا مما لا خلاف فيه[٢]، وهذا يعتبر إجماعاً، وتقدم قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان حكى الإجماع غير واحد على أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل، واتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم على أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل وأدناه **التنعيم** أو الجعرانة[٣]، قال ابن عبدالبر: قول عطاء هذا بعيد من النظر ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن الآفاقي، والله أعلم[٤]. قلت: فيحمل كلام ابن عباس وعطاء وطاوس والإمام أحمد أنه ليس على أهل مكة عمرة، أي: مع حجهم تمتعاً أو قراناً، كما تقدم ذلك عن القاضي أبي يعلى على ما نقله عنه ابن قدامة في «المغني»، أنه حمل قول الإمام أحمد على ذلك[٥].
قلت: وهو اللائق به لئلا يختلف قوله مع إجماع الأمة السابق أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل سواء من أهلها أو من غيرهم ممن قدم عليها وطرأت عليه نية العمرة وهو بها.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

---

(١) انظر: «المغني» ١١١/٣.
(٢) انظر: «الاستذكار» ٢٥٦/١١.
(٣) انظر: «أضواء البيان» ٣٢٨/٥.
(٤) انظر: «الاستذكار»، لابن عبدالبر ٢٤٩/١١.
(٥) انظر: «المغني» ١١١/٣.

الدليل الأول:

عن عمرو بن أوس أن عبدالرحمٰن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره: (أن النبيّ ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من **التنعيم**)[١].

الدليل الثاني:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**مَن كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**»، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمٰن بن أبي بكر إلى **التنعيم** فاعتمرت فقال: «**هذه مكان عمرتك**»[٢].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في ـ كتاب الحج ـ باب: عمرة **التنعيم**، رقم (١٧٨٤) ٥٤٠/١، ومسلم في ـ كتاب الحج ـ باب: بيان وجوب الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال العمرة على الحج، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٢) ٨٨٠/٢، وأحمد ١٩٧/١، وأبو داود في ـ كتاب الحج ـ باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها، رقم (١٩٩٥) ٢٠٦/٢، وابن ماجه في ـ كتاب الحج ـ باب: عمرة **التنعيم**، رقم (٢٩٩) ٩٩٧/٢، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٩٣٩) ١٤٩/٣، والحميدي، رقم (٥٦٣) ٢٥٦/١.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في ـ كتاب الحيض ـ باب: امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، رقم (٣١٦) ١١٨/١، وباب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، رقم (٣١٩) ١١٩/١ ـ ١٢٠، وفي ـ كتاب الحج ـ باب: كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦) ٤٧٩/١ ـ ٤٨٠، وباب: طواف القارن، رقم (١٦٣٨) ٥٠٢/١، وفي ـ كتاب المغازي ـ باب: حجة الوداع، رقم (٤٣٩٥) ١٧٢/٣، ومسلم في ـ كتاب =

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقال: لها: «**انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم** فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك ونصبك»[(١)].

الدليل الرابع:

قال يحيى بن يحيى الليثي: حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه رأى عبدالله بن الزبير أحرم بعمرة من **التنعيم**، قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة[(٢)].

= الحج ـ باب: بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١) ٢/٨٧٠ ـ ٨٨٠، وأبو داود في ـ كتاب الحج ـ باب: إفراد الحج، رقم (١٧٧٨ ـ ١٧٧٩) ٢/١٥٢ ـ ١٥٣، والنسائي في «السنن الصغرى» في ـ كتاب الطهارة ـ باب: ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام، رقم (٢٤٢) ١/١٤٤ ـ ١٤٥، وفي ـ كتاب المناسك ـ باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم (٢٨٠٢) ٥/١٩٥ وابن ماجه في ـ كتاب الحج ـ باب: العمرة من **التنعيم**، رقم (٣٠٠٠) ٢/٩٩٨، وأحمد ٦/١٢٢، ١٧٧، ١٦٣، ١٩١، ٢٦٦، ٢٧٣، ومالك في «الموطأ»، رقم (٩٢٤) ١/٤١٠، وابن حبان، رقم (٣٩١٢) ٩/٢٢٠ ـ ٢٢١ ورقم (٣٩١٧) ٩/٢٢٥، وابن خزيمة، رقم (٢٧٨٨) ٤/٢٤٢، وابن أبي شيبة، رقم (٣٦٢٧١) ٧/٣٠٠، والطيالسي، رقم (١٤١٣) ص٢٠١، وأبو يعلى، رقم (٤٥٠٤) ٧/٤٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٨٢، ٥/١٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٩.

(١) أخرجه البخاري في ـ كتاب العمرة ـ باب: أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧) ١/٥٤١، ومسلم في ـ كتاب الحج ـ باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (١٢١١) ٢/٨٧٦ ـ ٨٧٧، والنسائي في «الكبرى» رقم (٤٢٣٣) ٢/٤٧٣، وأحمد ٦/٤٣، وابن أبي شيبة، رقم (١٣٠١٥) ٣/١٥٧، وابن خزيمة، رقم (٣٠٢٧) ٤/٣٣٩، وأبو نعيم في «المسند المستخرج»، رقم (٢٨٠٨) ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٢) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ»، رقم (٨١٣) ١/٣٦٥، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» في أحداث بناء عبدالله بن الزبير للكعبة في أيام خلافته.

الدليل الخامس:

عن ابن جريج قال: لما كان أهل الشام في الجيش الأول جيش الحصين بن نمير حرق الرجل من نحو باب بني جمح والمسجد يؤمئذٍ ملأ خياماً وأبنية فسار الحريق حتى أحرق البيت فأحرق كل شيء عليه ويحرد حتى إذا طائراً ليقع عليه فتنتثر حجارته. قال ابن جريج قال لي رجل من قريش يقال له: محمد بن المرتفع[1]، قال: فوالله إنا لنصلي ذات ليلة العشاء وراء ابن الزبير إذا رأيت في جوف البيت ورأينا من خل الباب فلما انصرف ابن الزبير قال: هل رأيتم؟ قلنا: نعم، قال: فأجمع ابن الزبير لهدمه وبنائه فأرسل إلى كذا وكذا بعيراً يحمل الورس من اليمن، وذكر أربعة آلاف بعير وشيئاً سماه يريد أن يجعله مدراً للبيت، ثم قيل له: إن الورس يعفن ويرفت، فقسم الورس في نساء قريش وقواعدهن وبنى بالقصة، فأرسل إليه ابن عباس ـ لما أحضر حاجته ـ : إن كنت فاعلاً فلا تدع الناس لا قبلة لهم، اجعل على زواياها صواري، واجعل عليها ستوراً يصلي الناس إليها، ففعل، حتى إذا كان يوم الأحد صعد على المنبر ثم قال: يا أيها الناس، ما ترون في هدم البيت فلم يختلف عليه أحد، فقالوا: نرى أن لا تهدمه، فسكت عنهم حتى إذا انتفد رأيهم قال: يظل أحدكم يسد أسه على رأسه وأنتم ترون الطائر يقع عليه فتنتثر حجارته، ألا إني هادم غداً ووافق ذلك جنازة رجل من بني بكر فاتبعها من كان يريد اتباعها ومَن

---

(١) محمد بن المرتفع العبدي من بني عبد الدار القرشي المكي، قال البخاري: سمع ابن الزبير وروى عنه ابن جريج، وابن عيينة، من بني عبد الدار، وثقه أحمد، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن شاهين، وابن سعد.
انظر: «التاريخ الكبير»، رقم (٦٩٢) ٢٢٠/١، و«الجرح والتعديل»، رقم (٤٢٢) ٩٨/٨، و«الثقات» لابن حبان، رقم (٥١٩٦) ٣٥٩/٥، و«تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين، رقم (١٢٤٨) ص٢٠٧، و«الطبقات الكبرى»، لابن سعد ٤٧٨/٥.

كان لا يريد اتباعها، وكسرت له وسادة عند المقام، ثم علاه رجال من وراء الستور، وفرغ الناس من جنازتهم فالذاهب في منى، والذاهب في بئر ميمون، لا يرون إلا أنه سيصيبهم صاخة من السماء فلما أتي الناس، فقيل: ادخلوا، فقد والله هدم، دخل الناس، وحفر حتى هدمها عن ربض في الحجر، فإذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق، فدعا كُبرة قريش، فأراهم إياه، وأخذ ابن مطيع العتلة من شق الربض الذي يلي دار بني حميد فأنفضه أجمع أكتع، ثم بناها، حتى سماها وجعل لها بابين موضوعين في الأرض، شرقياً، وغربياً، يدخل الناس من هذا الباب، ويخرجون من هذا، فبناها، فلما فرغ من بنائها، كان في المسجد حفرة منكرة، وجراثيم وقعاد، فندب الناس إلى بطحه، فجعل الرجل يبطح على مائة بعير، وادي من ذلك، حتى أن الرجل ليخرج في حلته، وقميصه إلى ذي طوى فيأتي في طرف ردائه ببطحاء، يحتسب في ذلك الخير، حتى إذا مل الناس أخذ يقوته، فبطح حتى استوى، فقال: (يا أيها الناس، إني أرى أن تعتمروا من **التنعيم** مشاة)، فمن كان موسراً بجزور نحرها، وإلا فبقرة، وإلا فشاة، قال: فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس، دبت الأرض سهلها وجبلها، ناساً كباراً، وناساً صغاراً، وعذارى، وثيباً، ونساءً، والخلق، قال: فأتينا البيت فطفنا معه، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم نحرنا وذبحنا فما رأيت الروؤس، والكرعان، والأذرع في مكان أكثر منها يومئذٍ[1].

❑ الدليل السادس:

عن ابن عون عن ابن سيرين قال: حُد للناس خمسة؛ لأهل

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»، رقم (٩١٤٧) ٥/١٢٤ ـ ١٢٧، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» مختصراً في أحداث بناء عبدالله بن الزبير للكعبة.

المدينة: ذا الحليفة، ولأهل مكة: **التنعيم**، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل نجد: قرن أو قال: لأهل العراق: قرن، فلما كان بعد قالوا لابن عباس: ليس لنا طريق على قرن قال: أزاءه ذات عرق[(١)].

❑ الدليل السابع:

قال الحافظ ابن حجر: روى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول ﷺ وقت لأهل مكة **التنعيم**، ومن طريق عطاء قال: «مَن أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى **التنعيم** أو إلى الجعرانة فليحرم منها»، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً - أي: ميقاتاً - من مواقيت الحج[(٢)].

❑ الدليل الثامن:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج فأمرتني بها[(٣)].

❑ الدليل التاسع:

روى قتادة عن علي بن عبدالله البارقي: أن رجلاً وامرأةً أتيا ابن عمر قضيا المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها، فقال ابن عمر: عليهما الحج عاماً قابلاً، فقال: أنا إنسان من أهل عمان، وإن دارنا نائية، فقال: وإن كنتما من أهل عمان وكانت داركما نائية، حجا عاماً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (١٤٠٧٥) ٣/٢٦٦.

(٢) انظر: «فتح الباري» ٣/٦٠٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (١٣٠١٦) ٣/١٥٧، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٦/٢٦٥ - ٢٦٦.

قابلاً، فأتيا ابن عباس فأمرهما أن يأتيا **التنعيم** فيهلا منه بعمرة فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وإحرام مكان إحرام وطواف مكان طواف، رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عنه[١].

❑ الدليل العاشر:

وسُئل عطاء عن عمرة **التنعيم** فقال: هي تامة ومجزئة وعن القاسم بن محمد قال: عمرة المحرم تامة[٢].

❑ الدليل الحادي عشر:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن حجاج قال: سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين قال: لا بأس[٣].

❑ الدليل الثاني عشر:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٤].

---

(١) انظر: «شرح العمدة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٨/٣ ـ ٢٤٠.

(٢) انظر: «المغني» ٩٠/٣، و«مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٥/٢٦ ـ ٢٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٧٣٢) ١٢٩/٣، وذكره ابن قدامة في «المغني» ٩٠/٣.

(٤) أخرجه البخاري في ـ كتاب العمرة ـ باب: العمرة وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣) ٥٣٧/١، ومسلم في ـ كتاب الحج ـ باب: فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩) ٩٨٣/٢، والنسائي في ـ كتاب الحج ـ باب: فضل الحج المبرور، رقم (٢٦٢٢) ١١٢/٥، وباب: فضل العمرة، رقم (٢٦٢٩) ١١٥/٥، وابن ماجه في ـ كتاب الحج ـ باب: فضل الحج والعمرة، رقم (٢٨٨٨) ٩٦٤/٢، ومالك في «الموطأ»، رقم (٧٦٧) ٣٤٦/١، وأحمد ٤٤٧/٣، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٦٣٩) ١٢٠/٣، وأبو يعلى، رقم (٦٦٥٧) ١١/١٢، وابن خزيمة، رقم (٢٥١٣) ١٣١/٤، ورقم (٣٠٧٢) ٣٥٩/٤، وأبو نعيم في «المسند المستخرج على صحيح مسلم»، رقم (٣١٣٩) ٢٧/٤، والطبراني في «الأوسط»، رقم (٩٠٥) ٢٧٨/١، ورقم (١٧٠٤) =

الدليل الثالث عشر:

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة**»(١).

الدليل الرابع عشر:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أنه سُئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأساً وقال: ليس فيها هدي(٢).

الدليل الخامس عشر:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: سُئل عن العمرة بعد الحج فقال: هي خير من لا شيء، وسُئلت عائشة فقالت: على قدر النفقة والمشقة، وسُئل علي فقال: هي خير من مثقال ذرة(٣).

الدليل السادس عشر:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي ﷺ: في كل شهر عمرة(٤).

= ١٩٨/٢، ورقم (٤٤٣٢) ٣٥٩/٤، ورقم (٤٥٤٣) ١٥/٥، ورقم (٦٩٥٥) ٩٤/٧، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، رقم (٢٢٤) ٢٩٥/٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦١/٥، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣٨/٢٢، ٢١٢.

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول: فضل العمرة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (١٣٠١٧) ١٥٨/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (١٣٠١٨) ١٥٨/٣، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٦٨/٢٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (١٢٧٢٥) ١٥٨/٣، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٦٨/٢٦.

الدليل السابع عشر:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة[١].

الدليل الثامن عشر:

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر[٢].

الدليل التاسع عشر:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كان النضر بن مالك يقيم هاهنا بمكة فلما حمل رأسه خرج فاعتمر[٣].

الدليل العشرون:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة بعد الحج بستة أيام فقال: اعتمر إن شئت[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (١٣٠١٩) ١٥٨/٣.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١١٣/١، وفي الأم ١٣٥/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٤/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٧٢٧) ١٢٩/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (١٣٠٢٠) ١٥٨/٣.

الدليل الحادي والعشرون:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبدالرحمٰن الرواسي عن أبيه عن جعفر بن نجيح قال: سأل رجل طاوساً فقال: إني تعجلت في يومين فأعتمر. قال: نعم[١].

الدليل الثاني والعشرون:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن ليث عن طاوس: أنه سُئل عن العمرة فقال: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل[٢].

الدليل الثالث والعشرون:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: اعتمر ما أمكنك[٣].

الدليل الرابع والعشرون:

قال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره[٤].

الدليل الخامس والعشرون:

قال علي بن أبي طالب ﷺ: يعتمر في كل شهر مرة، ورُوي: أنه كان يعتمر كل يوم[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (١٣٠٢١) ١٥٨/٣.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٧٢٤) ١٢٩/٣.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٧٢٦) ١٢٩/٣.
(٤) انظر: «المغني» ٩٠/٣.
(٥) انظر: «المغني» ٩٠/٣، و«مواهب الجليل شرح خليل»، للحطاب ٤٦٧/٢.

الدليل السادس والعشرون:

رُوي عن ابن عمر: أنه كان يعتمر كل يوم من أيام ابن الزبير، ورُوي عنه: أنه اعتمر ألف عمرة[١].

قال الحطاب بعد نقله عن ابن عمر ﷺ هذا الأثر: مدافعاً عن المذهب في تكرار العمرة في السنة الواحدة: يحتمل أنه فعل ذلك قضاء لنذر أو لوجه آخر رآه[٢].

الدليل السابع والعشرون:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن قتادة عن عبادة عن معاوية عن عائشة قالت: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث والآثار على الآتي:

١ ـ أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل وأفضله **التنعيم**؛ لأمر النبيّ ﷺ عائشة بذلك، وقوله ﷺ: «**انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي**»، يدل على أن **التنعيم** ميقات للعمرة لمن كان بمكة، سواء من أهلها أو من غيرهم وطرأت عليه نية العمرة وهو بها كما هو حال عائشة ﷺ لأنها لم تكن من أهل مكة وإنما كانت آفاقية قدمت من المدينة لأجل الحج وطرأت عليها نية العمرة.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» ٤٦٧/٢.
(٢) انظر: «مواهب الجليل» ٤٦٧/٢.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٧٢٣) ١٢٨/٣.

٢ ـ الترغيب في الإكثار من الاعتمار وأنه كفارة لما بين العمرتين.

٣ ـ جواز تكرارها بعد فريضة الحج أو العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها ؛ فإنها اعتمرت من **التنعيم** بعد تحللها من الحج والعمرة معاً؛ لأنها كانت قارنة.

٤ ـ الترغيب في الإكثار من الحج والعمرة وأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وأنهما من مكفرات الذنوب.

قال الحافظ ابن حجر: وبعد أن فعلته عائشة بأمره ﷺ دل ذلك على مشروعيته[١].

٥ ـ أن الأجر على قدر النصب والنفقة، وأن وقتها الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومي التشريق، وهذا بالنسبة للحاج، وأما غير الحاج فوقتها الدهر كله.

٦ـ قال اللخمي: لا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص[٢].

قال الحافظ: وقال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال؛ لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً

---

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر ٦٠٦/٣، و«نيل الأوطار»، للشوكاني ٢٦/٥.

(٢) انظر: «مواهب الجليل شرح خليل»، للحطاب ٤٦٧/٢.

بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان، غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها، أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع أشار إلى ذلك ابن عبدالسلام في القواعد قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبيّ ﷺ وهي شاقة على غيره وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج فقال: إن ناساً يفعلون ذلك ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة[٢].

الدليل الثاني:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك ولا بعد الصدور، قال سعيد بن جبير: إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمر رجوت أن يكون عمرة[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٣/٦١١.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٣٠٢٢) ٣/١٥٨.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٣٠٢٣) ٣/١٥٨.

الدليل الثالث:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا العمرة بعد الحج قالوا: لا يجزي ولا هي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلاة أفضل(١).

الدليل الرابع:

قال ابن قدامة: وقد اعتمر النبيّ ﷺ أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من **التنعيم**؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه، ولأن النبيّ ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم(٢).

الدليل الرابع:

قال ابن القيم: إنه لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٣٠٢٤) ١٥٨/٣.
(٢) انظر: «المغني» ٨٩/٣ ـ ٩٠.
(٣) «زاد المعاد» ٩٤/٢ ـ ٩٥، و«فتح الباري» ٦٠٦/٣.

الدليل الخامس:

قال طاوس: (الذين يعتمرون من **التنعيم** ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون، قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء)[1].

○ وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار على كراهة العمرة بعد الحج أو الموالات بين العمرة والعمرة، قال ابن القيم: إن النبيّ ﷺ لم يعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولم يعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة سوى عائشة، فتبين بهذا أن ذلك خاص بعائشة رضي الله عنها، ودل كلام طاوس على أن الذي يترك الطواف بالبيت ويذهب إلى **التنعيم** للعمرة قد لا يؤجر على ذلك وأن الأفضل له الطواف بالبيت أو البقاء عنده، من الذهاب إلى العمرة.

❋ ❋ ❋

المناقشة والترجيح

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين تبين لي ما يأتي:

الأول: أن ما استدل به أصحاب القول الأول صحيح وصريح وهو نص في محل النزاع.

---

(١) انظر: «المغني» ٩١/٣، و«شرح العمدة»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣١/٢، و«مجموع الفتاوى»، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٥/٢٦، و«سبل السلام»، للصنعاني ١٨٧/٢.

الثاني: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني لا ينتهض للاحتجاج لعدة أمور:

الأول منها: لأن الآثار التي استدلوا بها على كراهة العمرة بعد الحج أو كراهة الموالات بين العمرة والعمرة، عن ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير رُوي عنهم خلاف ذلك من جواز العمرة من **التنعيم** بعد الحج ومن تكرارها كل يوم كما رُوي ذلك عن ابن عمر، وقد تقدم ذلك عنهم في أدلة أصحاب القول الأول، وهو الذي يوافق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيره من النصوص الصحيحة الصريحة في جواز الموالات بين العمرة والعمرة، والعمرة والحج، فكان أولى.

الثاني: أن قولَيْ ابن قدامة وابن القيم: أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة غير عائشة فيه نظر؛ لأنه قد ثبتت العمرة من **التنعيم** ـ كما تقدم ـ عن جمع من الصحابة والتابعين، منهم: علي، وعائشة، وابن عباس، وجابر، وعبدالله بن الزبير، وأنس بن مالك، وعكرمة وغيرهم، وجمع كبير من الصحابة والتابعين ممن كانوا مع عبدالله بن الزبير وقت بنائه للكعبة في أيام خلافته، والقاسم بن محمد، ورواية عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير، ورُوي تكرارها كل يوم عن ابن عمر كما تقدم.

التعقيب على ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في قوليه السابقين:

الأول: قوله: (ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالات بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم)

والثاني: قوله: (ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه).

الجواب عن الأول: أنه لم ينقل عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن الموالات بين العمرة والعمرة ولا إنكار ذلك، بل رغب في الإكثار من الاعتمار بقوله: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[(١)]، وبقوله «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»[(٢)]، وأمر بالموالات بين العمرتين بأمره ﷺ لعائشة رضي الله عنها أن تعتمر من **التنعيم** بعد عمرتها التي كانت قارنة بها مع الحج[(٣)]. وهذا صريح في جواز الموالات بين العمرة والعمرة، والحق في اتباعه.

وأما الثاني: وهو قوله: (ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه)، الجواب عنه: أنه اتضح بما سبق أنه لا يوجد اتفاق على ترك العمرة من **التنعيم**، بل الكل متفق على الجواز؛ لأن الذين قالوا بالكراهة متفقون على الجواز، والكراهة لا تنافي الجواز، ولعل موفق الدين بن قدامة رحمه الله يقصد بقوله: (اتفقوا على تركه)، أي: تركه أنه نسك من مناسك الحج، والله أعلم.

وعلى افتراض عدم نقله عن الصحابة، لا يدل على نفيه، ولا تعارض به السنَّة الصحيحة الصريحة الثابتة لأنها حجة بذاتها، ولا تحتاج إلى عمل أحد كائناً مَن كان: لأنها كلام المعصوم ﷺ الذي ما ﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

الثالث: أن النبيّ ﷺ هو الذي أمر عائشة بالعمرة من **التنعيم** ولم يقل: إنها خاصة بها، كما قال لصاحب الأضحية: «**ولن تجزئ عن أحد بعدك**»، والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا بالاجتهاد.

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول: فضل العمرة.
(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول: فضل العمرة.
(٣) سبق تخريجه في أدلة المطلب الثاني: حكم الإحرام بالعمرة من التنعيم.

الرابع: أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل بالإجماع كما تقدم **والتنعيم** من أقرب الحل وقد نص عليه النبيّ ﷺ أنه محل إحرام للعمرة كما في حديث عائشة وغيره من الآثار فما هو المانع الشرعي من ذلك؟؟

الخامس: إقرار العلاَّمة ابن القيم في كلامه أن ذلك من فعل الناس اليوم، أي: في وقته، وهذا قد يكون إجماعاً أو اتفاقاً من غير نكير وهذا مما يحتج به لأصحاب القول الأول.

قال النووي: واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق على جواز تكرار العمرة، بما ثبت في الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبيّ ﷺ: «**قد حللت من حجك وعمرتك**»، فطلبت من النبيّ ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت من **التنعيم** عمرة أخرى[1]، فدل هذا على جواز تكرار العمرة بعد العمرة مطلقاً من غير تحديد للزمن، وقال الشافعي: مَن قال: لا يعتمر في السنة إلاّ مرة واحدة مخالف لسنَّة رسول الله ﷺ، يعني: حديث عائشة رضي الله عنها[2].

قال أبو عمر ابن عبدالبر: لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنَّة يجب التسليم لمثلها والعمرة فعل خير وقد قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: «المجموع»، للنووي ١١٦/٧.
(٢) انظر: «المجموع»، للنووي ١١٧/٧.

تُفْلِحُونَ﴾[١]، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به[٢].

قال اللخمي: لا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص[٣].

السادس: تفضيل الطواف بالبيت والبقاء عنده على الذهاب إلى الإحرام بالعمرة من **التنعيم** كما نص عليه طاوس في روايته، وجعله حجة على كراهة العمرة من **التنعيم**، يحتاج إلى دليل. قال السيوطي: ومسألة التفضيل بين الطواف والعمرة مختلف فيها، وألف فيها المحب الطبري كتاباً قال فيه: ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة ورأوا أن الاشتغال بها أفضل من الطواف وذلك خطأ ظاهر وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح فإنه لم ينقل تكرار العمرة عن النبيّ ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين، وقد روى الأزرقي: أن عمر بن عبدالعزيز سأل أنس بن مالك الطواف أفضل أم العمرة فقال: الطواف، وقد ذهب أحمد إلى كراهة تكرارها في العام، ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف بل أجمعوا على استحبابه، وهذا الذي اختاره مَن يفضل الطواف عليها هو الذي نصره ابن عبدالسلام وأبو شامة وحكى بعضهم في التفضيل بينهما احتمالات؛ ثالثها: إن استغرق زمان الاعتمار فالطواف أفضل وإلا فهي أفضل، وقال: يحتمل أن يقال: إن حكاية الخلاف في التفضيل لا تتحقق فإنه إنما يقع بين متساويين في

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٢) انظر: «التمهيد» ٢٠/٢٠.
(٣) انظر: «مواهب الجليل شرح خليل»، للحطاب ٤٦٧/٢.

الوجوب والندب فلا تفضيل بين واجب ومندوب، ولا شك أن العمرة لا تقع من المتطوع إلا فرض كفاية، والكلام في الطواف المسنون، نعم إن قلنا: إن إحياء الكعبة يحصل بالطواف كما يحصل بالحج والاعتمار وقع الطواف أيضاً فرض كفاية لكنه بعيد، قال: وقال المحب الطبري: والمراد بكون الطواف أفضل الإكثار منه دون أسبوع واحد فإنه موجود في العمرة وزيادة. قلت: ونظيره ما في «شرح المهذب»: أن قولنا: الصلاة أفضل من الصوم، المراد به: الإكثار منها بحيث تكون غالبة عليه، وإلا فصوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك[1].

التعقيب على كلام المحب الطبري في قوله: (لم ينقل تكرار العمرة عن النبيّ ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين).

قلت: فيه نظر؛ لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة المتقدمة في أمره ﷺ لعائشة بالاعتمار من **التنعيم** بعد تحللها من الحج والعمرة التي كانت قارنة معه، والآثار الكثيرة المتقدمة عن الصحابة والتابعين الدالة على جواز الموالات بين العمرة والعمرة، والعمرة والحج؛ فهي صريحة في تكرار العمرة مطلقاً، وهو خلاف ما ذهب إليه المحب الطبري في كلامه المتقدم.

وأما ترجيحه لأفضلية الطواف أو البقاء عند البيت على العمرة فغير واضح؛ لأن التفضيل يحتاج إلى دليل، ولا مجال فيه للرأي ولا الاجتهاد.

ولا شك أن كون المسلم محرماً بالنسك ومتلبساً بالعبادة أفضل من كونه حلالاً يطوف بالبيت أو باقياً عنده؛ لأن في ذهابه إلى الميقات

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي ١/٤١٢ ـ ٤١٣.

وإيابه متلبساً بنسك العمرة زيادة عمل في طاعة، وزد على ذلك باقي أعمال العمرة من طواف وسعي وحلق، فبهذا الذي يترجح عندي هو أن العمرة أفضل من الطواف أو البقاء عند البيت خلافاً لما ذهب إليه المحب الطبري في كلامه المتقدم وذلك لأن الأرض لا تقدس أحداً كما قال سلمان لأبي الدرداء لما كتب له يقول: هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان: (إن الأرض لا تقدس أحداً ولا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات، وإنما يقدس الإنسان عمله الصالح في أي مكان)[1].

وبهذا يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من جواز الإحرام بالعمرة من **التنعيم** لمن كان بمكة سواء من أهلها أو ممن قدم إليها من الآفاق وطرأت عليه نية العمرة، وهو بها كما هو الحال في غيرها من الحل الذي دون المواقيت، فإنه يحرم من مكانه الذي طرأت عليه فيه نية العمرة؛ للأدلة الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها، والله تعالى أعلم.

❑❑❑❑❑❑

(١) انظر: «صفوة الصفوة»، لابن الجوزي ٥٤٨/١، و«شرح الزرقاني» ٩٣/٤، و«مجموع الفتاوى»، لابن تيمية ٤٥/٢٧، و«مغني المحتاج»، للشربيني ٣٧٢/٤.

المطلب الثالث:
حكم تكرار العمرة
في العام الواحد أكثر من مرة

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أن تكرار العمرة في السنة جائز، روي ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم: علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة ، وعطاء، وطاوس، وعكرمة[١]، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وجمهور العلماء من السلف والخلف[٥]، ورواية عن مالك وهو اختيار مطرف وابن الماجشون وابن المواز، وابن حبيب من المالكية، وقال ابن حبيب: لا بأس بها في كل شهر[٦].

القول الثاني: يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة.

---

(١) «المغني»، لابن قدامة ٣/٩٠، و«المجموع»، للنووي ٧/١١٦.
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٢/٥٨٥، و«المبسوط» ٤/١٧٨، و«فتح القدير» ٣/١٣٧.
(٣) انظر: «الأم» ٢/١٣٥، و«المجموع» ٧/١١٦، و«مغني المحتاج» ١/٤٧٢.
(٤) انظر: «المغني» ٣/٩٠، و«كشاف القناع» ٢/٥٢٠.
(٥) انظر: «المجموع» ٧/١١٦.
(٦) انظر: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، للحطاب ٢/٤٦٧.

رُوي ذلك عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين[١]، وهو المشهور من مذهب مالك[٢].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

❑ الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٣].

❑ الدليل الثاني:

عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة**»[٤].

○ وجه الدلالة:

إن هذين الحديثين دلاَّ على الترغيب في الإكثار من الحج والعمرة وأن ذلك ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وأن فعل العمرة بعد العمرة مكفراً لما بينهما من الذنوب، ولم يبين تحديد الزمن الذي يكون بين العمرتين، ولم يقيد العمرتين بزمان؛ فدل ذلك على أنه غير معتبر وإنما العبرة بالعمرة بعد العمرة والإكثار من الاعتمار.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم (١٢٧٣٣) و(١٢٧٢٩) ٣/١٢٩، و«المغني»، لابن قدامة ٣/٩٠، و«المجموع»، للنووي ٧/١١٦.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» ٢/٤٦٧ ـ ٤٧٨، و«حاشية العدوي» ١/٦٥٠.

(٣) سبق تخريجه في المطلب الأول: فضل العمرة.

(٤) سبق تخريجه في المطلب الأول: فضل العمرة.

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**مَن كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**»، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**»، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمٰن بن أبي بكر إلى **التنعيم** فاعتمرت فقال: «**هذه مكان عمرتك**»[(١)].

○ وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز تكرار العمرة، قال ابن قدامة: لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبيّ ﷺ عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها[(٢)].

قال النووي: واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق على جواز تكرار العمرة، بما ثبت في الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني: حكم العمرة من التنعيم.

(٢) انظر: «المغني»، لابن قدامة ٣/٩٠.

طهرت طافت وسعت فقال لها النبيّ ﷺ: «**قد حللت من حجك وعمرتك**»، فطلبت من النبيّ ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت من **التنعيم** عمرة أخرى[١]، فدل هذا على جواز تكرار العمرة مطلقاً من غير تحديد للزمن.

قال الشافعي: مَن قال: لا يعتمر في السنة إلاّ مرة واحدة مخالف لسنَّة رسول الله ﷺ، يعني: حديث عائشة[٢].

قال أبو عمر ابن عبدالبر: لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنَّة يجب التسليم لمثلها والعمرة فعل خير وقد قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به[٤]. قال اللخمي: لا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص[٥].

❑ الدليل الرابع:

قال ابن عبدالبر: أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات: من الجحفة مرة، ومرة من **التنعيم**، ومرة من ذي الحليفة[٦].

---

(١) انظر: «المجموع»، للنووي ١١٦/٧.
(٢) انظر: «المجموع»، للنووي ١١٧/٧.
(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٤) انظر: «التمهيد»، لابن عبدالبر ٢٠/٢٠.
(٥) انظر: «مواهب الجليل شرح خليل»، للحطاب ٤٦٧/٢.
(٦) «التمهيد» ١٩/٢٠.

الدليل الخامس:

قال النووي: واحتج أيضاً بالقياس على الصلاة فقالوا: عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة[١].

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول:

لأن النبيّ ﷺ لم يعتمر في السنة مرتين مع قدرته على ذلك[٢].

الدليل الثاني:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال فإنه اعتمر في شوال وفي رجب[٣].

الدليل الثالث:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد (بن سيرين) قال: كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة[٤].

الدليل الرابع:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة[٥].

---

(١) انظر: «المجموع»، للنووي ١١٧/٧.

(٢) انظر: «التمهيد»، لابن عبدالبر ١٩/٢٠، و«مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، للحطاب ٤٦٧/٢، و«المغني»، لابن قدامة ٩٠/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٧٢٨) ١٢٩/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٧٢٩) ١٢٩/٣، و«التمهيد» ١٩/٢٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٧٣١) ١٢٩/٣.

❑ الدليل الخامس:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن عمرو قال: كان الحسن البصري لا يرى العمرة إلا في كل سنة[١].

❑ الدليل السادس:

قال ابن عبدالبر: ومن حجته أيضاً في ذلك، أي: مالك، في كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة: أن عائشة رضي الله عنها كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت بمكة حتى يهل المحرَّم ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل منه بعمرة فكان يقع حجها في عام واحد وعمرتها في عام آخر[٢].

❑ الدليل السابع:

القياس على الحج؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة واحدة كالحج[٣].

○ وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار وغيرها من الأدلة على كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٧٣٣) ١٢٩/٣.

(٢) انظر: «التمهيد» ١٩/٢٠.

(٣) انظر: «المجموع»، للنووي ١١٦/٧.

المناقشة والترجيح

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين تبين لي ما يأتي:

الأول: أن ما استدل به أصحاب القول الأول صريح وهو نص في محل النزاع.

الثاني: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن النبيّ ﷺ لم يعتمر في العام الواحد إلا مرة واحدة. قال الصنعاني: وأجيب عنه بأنه علم من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة، وقد ندب إلى ذلك بالقول في قوله: «**العمرة إلى العمرة**»، دليل على تكرار العمرة وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها[(١)]. قال الشافعي: مَن قال لا يعتمر في السنة إلاّ مرة واحدة مخالف لسنة رسول الله ﷺ، يعني: حديث عائشة[(٢)].

قال أبو عمر ابن عبدالبر: لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجةً من كتاب ولا سنَّة يجب التسليم لمثلها والعمرة فعل خير وقد قال الله عزَّ وجلّ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٣)]، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به[(٤)]. قلت: ولأن النبيّ ﷺ هو الذي أمر عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر: «سبل السلام» ١٧٨/٢.

(٢) انظر: «المجموع»، للنووي ١١٧/٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) «التمهيد» ٢٠/٢٠.

بالاعتمار مرتين في عام واحد بل في وقت واحد ليس بينهما إلا التحلل[١]، ورغب في الإكثار من الاعتمار بقوله: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[٢]، وأما استدلالهم بقياس العمرة على الحج فلا ينتهض للاحتجاج؛ لأنه قياس مع الفارق وفي مقابل النص وهو فاسد الاعتبار، ومن الفوارق بين الحج والعمرة: أن الحج مقيد بزمن معين والعمرة بخلاف ذلك، وأما الآثار التي رويت عن ابن عمر وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين والحسن البصري من كراهية تكرار العمرة في السنة الواحدة، فلا حجة فيها أيضاً لعدة أمور، منها: أن ابن عمر تقدم عنه خلاف ذلك من اعتماره كل يوم في أيام ابن الزبير، ومن جواز تكرار العمرة عنده في السنة أكثر من مرة.

الثالث: أن قول محمد بن سيرين والحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهم الله بكراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة يخالف السنَّة الصحيحة الصريحة في ترغيبه ﷺ في الإكثار من الاعتمار، والسنة حجة بذاتها فلا تعارض بعمل أحد كائناً مَن كان: لأنها كلام المعصوم الذي ما ﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾، ولهذا جرى عمل الصحابة وأكثر التابعين وجمهور الأمة من السلف والخلف كما تقدم على جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة.

وبهذا يتبين لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة للأدلة الصحيحة الصريحة التي استدلوا بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني: حكم العمرة من التنعيم.

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول: فضل العمرة.

وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه:

وهو بحث (**نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم**).

أسأل الله عزَّ وجلّ أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به مَن قرأه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جمعه وكتبه أبو عبدالله
محمد بن محمد المصطفى
المدينة النبوية
مكتبة المسجد النبوي
قسم البحث والترجمة
١٤٢٣/٦/١٦هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخـــاتمة

وأهم النتائج التي توصلت إليها هي الآتية:

أ ـ فضل العمرة، وأنها من مكفرات الذنوب لما بين العمرتين، وأنها جهاد الكبير والضعيف والمرأة.

ب ـ الترغيب في الإكثار من الحج والعمرة، وأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة.

ج ـ أن المعتمر من وفود الله الذين دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم.

د ـ جواز الإحرام بالعمرة من **التنعيم**، لمن كان بمكة سواء من أهلها، أو ممن قدموا عليها من الآفاق وطرأت عليه نية العمرة.

هـ ـ ثبوت الإحرام بالعمرة من **التنعيم**، عن جمع من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء، والرد على مَن نفى ذلك.

و ـ جواز تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة، والرد على مَن كره ذلك.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قائمة بأسماء مصادر والمراجع مرتبة على حروف الهجاء

١ - **الأحاديث المختارة**، للضياء المقدسي، بيروت، ط٤، دار خضير، ١٤٢١هـ.
٢ - **الأربعون**، للنووي، بيروت، ط٧، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
٣ - **إرواء الغليل**، للألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
٤ - **الاستذكار**، لابن عبدالبر، ط١، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ.
٥ - **الاستيعاب**، لابن عبدالبر، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ
٦ - **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، ط الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٧ - **الإصابة**، لابن حجر، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الرياض، المطابع الأهلية، ١٤٠٣هـ.
٩ - **الأم**، للشافعي، بيروت، ط٢، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
١٠ - **الإنصاف**، للمرداوي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ.
١١ - **بدائع الصنائع**، للكاساني، بيروت، دار الكتب، ١٤١٨هـ.
١٢ - **البداية والنهاية**، لابن كثير، بيروت، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
١٣ - **البناية شرح الهداية**، للعيني، بيروت، دار الفكر.
١٤ - **التاج والإكليل**، للمواق، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.
١٥ - **تاريخ أسماء الثقات**، لابن شاهين، الكويت، الدار السلفية، ١٤٠٤هـ.
١٦ - **تاريخ واسط**، لبحشل، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.
١٧ - **التاريخ الكبير**، للبخاري، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٨ - **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٩ - **الترغيب والترهيب**، للمنذري، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية.
٢٠ - **تلخيص الحبير**، لابن حجر العسقلاني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٢١ ـ **التمهيد**، لابن عبدالبر، الرباط، ط٢، وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ.
٢٢ ـ **الثقات**، لابن حبان، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
٢٣ ـ **جامع العلم وفضله**، لابن عبدالبر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
٢٤ ـ **جامع البيان**، (تفسير ابن جرير الطبري) القاهرة، دار المعارف، ١٤٠٠هـ.
٢٥ ـ **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧١هـ.
٢٦ ـ **حاشية ابن عابدين**، القاهرة، مطبعة بولاق، ١٢٩٩هـ.
٢٧ ـ **حاشية البناني على الزرقاني**، بيروت، دار الفكر، ١٣٠٧هـ.
٢٨ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٥هـ.
٢٩ ـ **الخرشي على مختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٣٠ ـ **روضة الطالبين**، للنووي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٣١ ـ **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**، لمحمد حبيب الله بن ما يأبى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٢ ـ **زاد المعاد**، لابن القيم، بيروت، ط٨، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٣٣ ـ **السنَّة**، لابن أبي عاصم، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٣٤ ـ **سنن ابن ماجه**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ.
٣٥ ـ **سنن أبي داود**، بيروت، ط١، دار ابن حزم، ١٤١٨هـ.
٣٦ ـ سنن الترمذي، القاهرة، ط٢، مكتبة الحلبي، ١٣٩٨هـ.
٣٧ ـ سنن الدارقطني، بيروت، ط٢، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٣٨ ـ سنن الدارمي، بيروت، دار إحياء السنة.
٣٩ ـ **سنن سعيد بن منصور**، الرياض، دار العصيمي، ١٤١٤هـ.
٤٠ ـ **السنن الكبرى**، للبيهقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ.
٤١ ـ **السنن الكبرى**، للنسائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٤٢ ـ **سنن النسائي، (المجتبى)**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١١هـ.
٤٣ ـ **شرح الزرقاني على الموطأ**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.
٤٤ ـ **شرح السنَّة**، للبغوي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
٤٥ ـ **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية.
٤٦ ـ **شرح العمدة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
٤٧ ـ **شعب الإيمان**، للبيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
٤٨ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، بيروت، دار صادر.

٤٩ - صحيح ابن حبان، بيروت، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
٥٠ - صحيح ابن خزيمة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
٥١ - صحيح البخاري، القاهرة، ط١، المطبعة السلفية، ١٤٠٣هـ.
٥٢ - صحيح الجامع، للألباني، بيروت، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
٥٣ - صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.
٥٤ - صحيح سنن النسائي، للألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ.
٥٥ - صحيح مسلم، القاهرة، ط١، دار الحديث، ١٤١٢هـ.
٥٦ - صفة الصفوة، لابن الجوزي، بيروت، ط٣، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
٥٧ - ضعيف سنن أبي داود، للألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
٥٨ - ضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، بيروت، مكتب التربية، ١٤٠٨هـ.
٥٩ - ضعيف سنن الترمذي، للألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ.
٦٠ - ضعيف سنن النسائي، للألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ.
٦١ - الفردوس بمأثور الخطاب، للديلمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٦٢ - الفواكه الدواني، للنفراوي، بيروت، دار الفكر.
٦٣ - فيض القدير، للمناوي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.
٦٤ - كشاف القناع، للبهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
٦٥ - المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
٦٦ - المبسوط، للسرخسي، بيروت، ط٣، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
٦٧ - مجمع البحرين، للهيثمي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ.
٦٨ - مجمع الزوائد، للهيثمي، بيروت، ط٣، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.
٦٩ - المجموع شرح المهذب، للنووي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
٧٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الرباط، مكتبة المعارف، ١٤٠١هـ.
٧١ - المحلى، لابن حزم، بيروت، دار الفكر.
٧٢ - المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، بيروت، دار صادر.
٧٣ - المسائل الفقهية، لأبي يعلى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.
٧٤ - المستدرك، للحاكم، بيروت، دار الكتب العلمية.
٧٥ - مسند أبي عوانة، بيروت، دار المعرفة.
٧٦ - مسند أبي يعلى، دمشق، ط١، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
٧٧ - مسند أحمد، بيروت، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ.
٧٨ - مسند الروياني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.

٧٩ - **مسند الشاشي**، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ.
٨٠ - **مسند الشاميين**، للطبراني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
٨١ - **مسند الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٠هـ.
٨٢ - **مسند الشهاب**، للقضاعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
٨٣ - **مسند الطيالسي**، بيروت، دار الكتاب اللبناني.
٨٤ - **المسند المستخرج على مسلم**، لأبي نعيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٨٥ - **مشكاة المصابيح**، للخطيب التبريزي، بيروت، المكتب الإسلامي.
٨٦ - **المصنف**، لابن أبي شيبة، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٨٧ - **المصنف**، لعبدالرزاق بن همام، بيروت، ط الأولى، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٨٨ - **المعجم الأوسط**، للطبراني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
٨٩ - **المعجم الكبير**، للطبراني، بغداد، ط١، وزارة الأوقاف، ١٣٩٨هـ.
٩٠ - **المعجم الصغير**، للطبراني، المدينة النبوية، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ.
٩١ - **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ.
٩٢ - **المغني**، لابن قدامة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
٩٣ - **المقدمات**، لابن رشد، الدوحة، إدارة إحياء التراث، ١٤٠٧هـ.
٩٤ - **المنتقى**، لابن الجارود، بيروت، مؤسسة الكتب، ١٤٠٨هـ.
٩٥ - **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، للباجي، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
٩٦ - **المهذب**، للشيرازي، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ.
٩٧ - **الموطأ**، للإمام مالك، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٩٨ - **نهاية المحتاج**، للرملي، القاهرة، المكتبة الإسلامية، ١٣٥٨هـ.
٩٩ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني، الرياض، دار المغني، ١٤١٩هـ.
١٠٠ - **الهداية شرح البداية**، للمرغياني، بيروت، المكتبة الإسلامية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقاريظ لبعض المشائخ الأفاضل	٥ ـ ٨
المقدمة	٩
التمهيد	١١
المنهج المتبع في البحث	١٤
خطة البحث	١٥
المطلب الأول: فضل العمرة والنصوص الواردة في ذلك	١٧ ـ ٢٠
المطلب الثاني: حكم الإحرام بالعمرة من التنعيم لمن كان بمكة سواء من أهل مكة أو من غيرهم ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم	٢١ ـ ٢٦
التعقيب على مَن قال: بإسقاط العمرة عن أهل مكة	٢٧
أدلة أصحاب القول الأول	٢٨ ـ ٣٩
أدلة أصحاب القول الثاني	٢٣ ـ ٤١
مناقشة أدلة الفريقين وتبيين ما هو الراجح من ذلك	٤١
التعقيب على ابن قدامة في الموالات بين العمرتين	٤٢
المفاضلة بين الطواف والذهاب إلى العمرة	٤٥
التعقيب على المحب الطبري في كراهة تكرار العمرة، وتفضيل الطواف على العمرة	٤٦ ـ ٤٧
المطلب الثالث: حكم تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة ومذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم	٤٨
أدلة أصحاب القول الأول	٤٩

الموضوع	الصفحة
أدلة أصحاب القول الثاني	٥٢
مناقشة أدلة الفريقين وتبيين ما هو الراجح	٥٤
الخاتمة: وأهم النتائج التي توصلت إليها	٥٧
قائمة: بأسماء المراجع التي رجعت إليها	٥٩ ـ ٦٢
فهرس الموضوعات	٦٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com